الأمم المتحدة S/2012/17

مجلس الأمن

Distr.: General
10 January 2012
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

يشرفني أن أرفق طي هذه الرسالة تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويقدم هذا التقرير وفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) خوسي فليبي **موورايس كابرال**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

180112 180112 12-20553 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان مكتب اللجنة يتألف من السفير خوسي فليبي موراليس كابرال رئيسا، مع توفير وفدي لبنان ونيجيريا نائبين للرئيس. وعقدت اللجنة في عام ٢٠١١ ست جلسات مشاورات غير رسمية وجلسة رسمية واحدة. وخلال الجلسة الرسمية المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم سفير الاتحاد الروسي لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحاطة إلى أعضاء اللجنة عن الصعوبات التي تواجهها بعض البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سياق الفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩). والصفحة الشبكية للجنة متاحة على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1718.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – أُسندت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي يفرضها القرار المذكور فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤ – وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) الذي فرض تدابير إضافية، شملت توسيع نطاق حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا، وكذلك نطاق التدابير المالية لتشمل حظرا للمعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتلك الأسلحة والمواد. وفي القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة فريقا يضم سبعة خبراء على الأكثر (”فريق الخبراء“) لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

٥ – وفي الفقرة ١ من القرار ١٩٢٨ (٢٠١٠)، مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٨٥ (٢٠١١) مدد هذه الولاية مرة أخرى إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

ثالثا – موجز الأنشطة

ألف – التقارير المقدَّمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

٦ – خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وعملا بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، قدمت ١٦ دولة من الدول الأعضاء تقارير إلى اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تنفيذا فعالا، وعن التدابير المالية المنصوص عليها في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

باء – مذكرات المساعدة على التنفيذ

٧ – في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اعتمدت اللجنة مذكرة للمساعدة على التنفيذ وأصدرتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء في إعداد التقارير المطلوبة وتقديمها. وتقدم هذه المذكرة نموذجا اختياريا ذا قائمة مرجعية يشمل جميع التدابير التي طلب مجلس الأمن معلومات عنها. وقد أحالت اللجنة نسخة من الوثيقة المذكورة أعلاه إلى الدول الأعضاء في مذكرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، وهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة. وفي نفس المذكرة الشفوية، اغتنمت اللجنة الفرصة لتذكير الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عملا بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وللتشجيع على قيامها بالإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٨ – وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت اللجنة مذكرة للمساعدة على التنفيذ بشأن الحظر المفروض على توريد وبيع ونقل السلع الكمالية المشار إليها في قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وأحالت اللجنة نسخة من مذكرة المساعدة على التنفيذ إلى الدول الأعضاء في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأتاحت الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للجنة.

جيم – التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن

٩ – وفقا للفقرة ١٢ (ج) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقدم اللجنة تقريرا على الأقل كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن عن عملها. وبناء على ذلك، قدم الرئيس إحاطات إلى المجلس في ٢٣ شباط/فبراير و ١٧ أيار/مايو و ٢٣ آب/أغسطس و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

دال – فريق الخبراء

١٠ – وفقا للفقرة ٢٦ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعيّن، بالتشاور مع اللجنة، فريقا يضم سبعة خبراء على الأكثر لفترة أولية مدتها سنة واحدة. وبعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٨٥ (٢٠١١)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي يمدد فترة ولاية فريق الخبراء إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعاد الأمين العام تعيين الأفراد السبعة العاملين في فريق الخبراء في ذلك الوقت.

١١ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ اللجنةَ ثلاثة من الخبراء السبعة العاملين في فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وهم يونغ – وان سونغ، من جمهورية كوريا (المسائل الإقليمية)، وجورج أ. لوبيز، من الولايات المتحدة الأمريكية (المالية)، وتاكيهيكو ياماموتو، من اليابان (المسائل النووية)، باستقالتهم بسبب التزامات مهنية وشخصية معلقة أخرى. وبالتشاور مع اللجنة، عين الأمين العام، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، دوك هو مون، من جمهورية كوريا (انتشار أسلحة الدمار الشامل)، ليحل محل ديفيد ج. بيرش، من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الذي استقال اعتبارا من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وجون إيفرارد، من المملكة المتحدة (المسائل الإقليمية)، في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١؛ وويليم نيوكمب، من الولايات المتحدة الأمريكية (المالية)، وكاتسوهيسا فوروكاوا، من اليابان (المسائل النووية)، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

١٢ – وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم فريق الخبراء، على نحو ما طلبته اللجنة، تقريرا يقيم التطورات الأخيرة في البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سياق متابعة للإحاطة التي قدمها البروفيسور سيغفريد هيكير في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ فيما يتعلق بتقريره عن تشييد مرفق تخصيب ومفاعل للماء الخفيف في يونغبيون.

١٣ – وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، قدم فريق الخبراء إلى مجلس الأمن تقريره النهائي وفقا للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٨ (٢٠١٠). وناقشت اللجنة التوصيات الواردة في التقرير النهائي خلال مشاوراتها غير الرسمية التي أجريت في ١٠ حزيران/يونيه و ٨ تموز/يوليه و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٤ – وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة، متصرفا وفقا للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٩٨٥ (٢٠١١)، برنامج عمله إلى غاية ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وذلك للعلم.

١٥ – وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وفقا للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٩٨٥ (٢٠١١)، قدم الفريق إلى اللجنة تقريرا من تقارير منتصف المدة عن أعماله، ونظرت فيه

اللجنة خلال مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأيضا وفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٨٥ (٢٠١١)، قدم الفريق التقرير إلى مجلس الأمن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبدعوة من الدول المعنية، أجرى فريق الخبراء زيارات إلى النمسا (١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، وفرنسا (٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، وألمانيا (٧-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، واليابان (١٢-١٤ كانون الثاني/يناير و ٢٥-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١)، وجمهورية الكونغو (١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، وجمهورية كوريا (١٧-١٩ كانون الثاني/يناير و ٢٧ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠١١)، وسويسرا (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، والمملكة المتحدة (١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، والولايات المتحدة (٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) لمناقشة التدابير التي اتخذتها هذه البلدان لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). كما أجرى فريق الخبراء وفرادى أعضاءه مشاورات مع المسؤولين الحكوميين والخبراء الوطنيين للدول الأعضاء ومع ممثلي عدة منظمات وكيانات دولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ومجموعة المديرين المعنية بعدم الانتشار التابعة لمجموعة الثمانية، واللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وشاركوا أيضا في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية ذات الصلة بالموضوع.

هاء - الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والموجهة إليها بشأن ادعاءات عن انتهاك التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

١٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ثلاثة تقارير جديدة عن انتهاكات مزعومة لقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وكذلك معلومات عن حالات أبلغ عنها سابقا تتعلق بانتهاكات مزعومة.

١٨ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت اللجنةَ دولة عضو بحادث انطوى على إحدى السفن. ووفقا للرسالة الواردة، ارتأت الدولة العضو أن لها أسبابا معقولة للاعتقاد بأن السفينة كانت تنقل أصنافا ذات صلة بالانتشار في انتهاك لقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

١٩ - وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، أبلغت اللجنةَ دولة عضو بأن سلطاتها ألقت القبض، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، على شخص يشتبه في قيامه بتصدير سلع كمالية على نحو غير مشروع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٠ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أبلغت اللجنةَ دولة عضو عن ''حالة انتُهكت فيها الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)''. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أحالت الدولة العضو الأدلة الفوتوغرافية لترفق بالتقرير المقدم عن طريق مذكرتها الشفوية السابقة. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ردت اللجنة على الدولة العضو فأعربت عن تقديرها لإخطار الدولة المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمعلومات الإضافية الواردة في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأشارت إلى أنها ستكون ممتنة لو تلقت أي معلومات أخرى تستطيع السلطات تقديمها.

٢١ - وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١١، أحال فريق الخبراء، لعلم اللجنة، نسخة من مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، موجهة إلى إحدى الدول الأعضاء فيما يتعلق ببضائع احتجزتها دولة عضو أخرى، وأبلغت هذه الدولة اللجنة عنها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢٢ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، أبلغت اللجنةَ دولة عضو بتدمير الأصناف (بزات وأحذية واقية) التي كانت اللجنة قد أُبلغت باحتجازها من جانب سلطات الدولة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وذلك في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢٣ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدمت دولة عضو معلومات إضافية فيما يتعلق بحالة أحالتها دولة عضو إلى اللجنة في رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٤ - وتواصل اللجنة، بمساعدة فريق الخبراء، تحقيقاتها في الحوادث المبلغ عنها.

واو - رسائل أخرى واردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

٢٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة استفسارين فيما يتعلق بالتدابير المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، طلبت إحدى الدول الأعضاء من اللجنة تأكيد أن اللحوم ومنتجات اللحوم لا تشكل سلعا كمالية من السلع المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). واللجنة بصدد النظر في هذا الطلب.

٢٦ - كما تنظر اللجنة في رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، تلتمس التوجيه فيما يتعلق بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أنشطة المشاريع التي تجري في إطار آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو في سياق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد وُجه الاستفسار أصلا إلى مكتب الشؤون القانونية وأحيل إلى اللجنة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واللجنة بصدد النظر في هذا الاستفسار.

٢٧ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغت إحدى الدول الأعضاء اللجنة بأن التحقيقات الأولية التي جرت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بشأن ادعاء متصل بانتهاك حظر نقل السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلصت إلى أنه لا يوجد دليل على انتهاك العقوبات.

المرفق*

التقارير الواردة عملا بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الدولة العضو أو المنظمة	رمز الوثيقة	تاريخ الرسالة
فرنسا	S/AC.49/2010/2	٨ شباط/فبراير ٢٠١٠
الأردن	S/AC.49/2010/5	٩ آذار/مارس ٢٠١٠
بوركينا فاسو	S/AC.49/2010/6	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠
البرازيل	S/AC.49/2010/7	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠
جورجيا	S/AC.49/2010/10	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
أوغندا	S/AC.49/2010/12	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
إسبانيا	S/AC.49/2010/13	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
بلغاريا	S/AC.49/2010/15	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
نيجيريا	S/AC.49/2011/1	٣ شباط/فبراير ٢٠١١
كازاخستان	S/AC.49/2011/2	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
غيانا	S/AC.49/2011/3	١٨ آذار/مارس ٢٠١١
إستونيا	S/AC.49/2011/4	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١
ليتوانيا	S/AC.49/2011/5	٧ نيسان/أبريل ٢٠١١
لاتفيا	S/AC.49/2011/6	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١
الجبل الأسود	S/AC.49/2011/7	٢٠ أيار/مايو ٢٠١١
سان مارينو	S/AC.49/2011/8	٥ تموز/يوليه ٢٠١١
أندورا	S/AC.49/2011/9	١٨ تموز/يوليه ٢٠١١
تركمانستان	S/AC.49/2011/10	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١
	S/AC.49/2011/10/Add.1	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
بنما	S/AC.49/2011/11	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١
أرمينيا	S/AC.49/2011/13	١٧ آب/أغسطس ٢٠١١
كولومبيا	S/AC.49/2011/14	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
شيلي	S/AC.49/2011/15	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

* تشمل ضميمة تقرير اللجنة السابق، S/2011/84، قائمة التقارير التي وردت قبل عام ٢٠١٠.

التقارير الواردة عملا بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

الدولة العضو أو المنظمة	رمز الوثيقة	تاريخ الرسالة
أيسلندا	S/AC.49/2010/1	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
فرنسا	S/AC.49/2010/2	٨ شباط/فبراير ٢٠١٠
جمهورية بيلاروس	S/AC.49/2010/3	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الاتحاد الروسي	S/AC.49/2010/4	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الأردن	S/AC.49/2010/5	٩ آذار/مارس ٢٠١٠
بوركينا فاسو	S/AC.49/2010/6	٤ أيار/مايو ٢٠١٠
البرازيل	S/AC.49/2010/7	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠
الهند	S/AC.49/2010/8	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠
اليونان	S/AC.49/2010/9	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
جورجيا	S/AC.49/2010/10	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
إسرائيل	S/AC.49/2010/11	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠
جمهورية أوغندا	S/AC.49/2010/12	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
إسبانيا	S/AC.49/2010/13	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
جنوب أفريقيا	S/AC.49/2010/14	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
بلغاريا	S/AC.49/2010/15	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
نيجيريا	S/AC.49/2011/1	٣ شباط/فبراير ٢٠١١
كازاخستان	S/AC.49/2011/2	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
غيانا	S/AC.49/2011/3	١٨ آذار/مارس ٢٠١١
إستونيا	S/AC.49/2011/4	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١
ليتوانيا	S/AC.49/2011/5	٧ نيسان/أبريل ٢٠١١
لاتفيا	S/AC.49/2011/6	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١
الجبل الأسود	S/AC.49/2011/7	٢٠ أيار/مايو ٢٠١١
سان مارينو	S/AC.49/2011/8	٥ تموز/يوليه ٢٠١١
أندورا	S/AC.49/2011/9	١٨ تموز/يوليه ٢٠١١
بنما	S/AC.49/2011/11	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١
بروني دار السلام	S/AC.49/2011/12	١٠ آب/أغسطس ٢٠١١
أرمينيا	S/AC.49/2011/13	١٧ آب/أغسطس ٢٠١١
كولومبيا	S/AC.49/2011/14	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
كرواتيا	S/AC.49/2011/16	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١